الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ34735.2016ـدد القضيــة**

تاريخــه :2017-01-11

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيب المقدم مـن قبـل الأستـاذ "ج .ت" بتاريخ 10 فيفري 2016

نيابــة عـن: " س. ع"

ضــد: ن ع محاميه الأستاذ "ي .ر".

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عـ65731ـدد بتاريخ 7 جويلية 2015 القاضي" نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ السيد "م. ز" بتاريخ 02 مارس 2016.

وبعد الاطـلاع علـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الوثـائق المقدمـة فـي الأجـل القـانوني طبـق مقتضـيات الفصـل 185 مـن مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الاطلاع على التقرير الذي تضمن الردّ على تلك المستندات المقدم من قبل محامي المعقب ضده والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقبة الآن) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضة أنه بلغ إلى علمها مؤخرا أن شقيقها المدعى عليه الاول (المعقب ضده حاليا) استصدر حكما عن المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد تم إعلامها به بواسطة عدل تنفيذ وبالتثبت في الموضوع تحصلت المدعية فعلا على نسخة من محضر الإعلام المذكور المحرر بواسطة عدل التنفيذ ن ج -المدعى عليها الثانية -تحت عدد 1588 بتاريخ 2008/01/15 والذي لم يبلغها قانونا نظرا للاخلالات الإجرائية التي تضمنها وهو لذلك باطل لثلاثة أسباب أساسية أولها أن التبليغ لم يحصل لها شخصيا ولا بمقرها الأصلي او المختار كيفما يوجبه الفصل 8 فقرة 1من م.م.م.ت بل بمقر غادرته نهائيا منذ نحو 20 عاما والمدعى عليه الأول على علم وبينة من ذلك بما انه شقيقها كيفما يتأكد قطعا من سبق رفعه لدعوى ضدها سنة 2003 (موضوعها إقامة حجة وفاة) وجه لها فيها الاستدعاء للجلسة إلى عنوانها الكائن بحمام الشط وثانيها أن التبليغ تم وفق الفصل 8 فقرة4 من م.م.م.ت في حين كان من المفروض قانونا وقوعه وفق الفصل 10 تبعا لمبارحة المدعية لمقرها القديم نهائيا وصيرورتها (في اقصى احتمال) مجهولة المقر وثالثها أن التبليغ وفق

الفصل 8 من م.م.م.ت كان مختلا في كل الأحوال لعدم ذكر رقم الإرسالية المضمونة الوصول مما يحول دون التأكد من حقيقة توجيهها من ناحية أولى ولتعمد عدل التنفيذ وضع النسخة المودعة بظرف مختوم وهو ما لا تقتضيه إطلاقا الفقرة 5 من الفصل 8 م.م.م.ت. طالبة على هذا الأساس الحكم بإبطال محضر الإعلام بحكم المبلغ بواسطة المدعى عليها الثانية تحت عدد1588 بتاريخ 2008/01/15 وإلغاء جميع النتائج القانونية المترتبة عنه.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس الحكم عـ8186ـدد بتاريخ 2011/02/03 القاضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى الأصلية وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بإلزام المدعية بان تؤدي للمدعى عليه ثلاثمائة دينارا (300.000 د) عن أتعاب التقاضي والمحاماة.

فاستأنفته المحكوم ضدها فأصدرت محكمة الاستئناف بتونس حكمها عـ27838ـدد بتاريخ 2012/06/06 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإبطال محضر الإعلام بحكم المحرر بواسطة عدل التنفيذ المستأنف ضدها الثانية ن ج بتاريخ 15 جانفي 2008 تحت عـ1588ـدد وإلزام المستأنف ضدها الأولى بان تؤدي للمستأنفة خمسمائة دينار (500،000 د) أتعاب التقاضي وكلفة الدفاع للطورين وحمل المصاريف القانونية عليه وإعفاء المستأنفة من الخطية والإذن بإرجاع معلومها المؤمن إليها وبرفض الاستئناف العرضي موضوعا.

فتعقبه المحكوم ضده فقررت محكمة التعقيب بموجب قرارها عـ78982ـدد الصادر بتاريخ 08 جويلية2013 قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث وبموجب مطلب إعادة النشر المرفوع من قبل المدعية في الأصل أصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها عـ65731ـدد المبين نصه بالطالع فتعقبته الطاعنة ناسبة له المطاعن الاتية:

المطعن الأول: خرق القانون، خرق وسوء تطبيق الفصل 481 من م.إ.ع:

قولا أنّ محكمة القرار المنتقد رأت أن موضوع قضية الحال وقع البت فيه بصورة قطعية بموجب القرار الاستئنافي عـ10719ـدد والحال أنّه وخلافا لما ذهبت إليه المحكمة فإن قضية الحال تختلف من حيث الموضوع والسبب عن القضية عـ10719ـدد بما يقصي قرينة اتصال القضاء مناط الفصل 481 من م.إ.ع ذلك ان الدعوى عـ10719ـدد في التماس إعادة النظر في القضية المدنية عـ3248ـدد التي موضوعها ضمان الاستحقاق في حين أن موضوع دعوى الحال هو إبطال محضر إعلام بحكم كما أن سبب الدعوى الأولى هو الخديعة الواقعة من الخصم من جهة وعدم جواز القيام بدعوى ضمان الاستحقاق من جهة أخرى بينما سبب دعوى الحال هو عدم صحة الإجراءات التي تم بها الإعلام بالحكم مضيفة بأنه فضلا عن ذلك فإن القرار ألاستئنافي عـ10719ـد لم يتطرق مطلقا الى خرق الفصل 8 من م.م.م.ت بما ينزع عنه أية حجية في قضية الحال. مبينة من جهة أخرى ان الحكم عـ10719ـدد قضى بالرفض شكلا وليس هناك اتصال قضاء إذا كان الحكم المحتج به

اقتصر على الرفض من الناحية الشكلية فقط وطالما نحت محكمة القرار المنتقد خلاف هذا المنحى فإن حكمها يكون موجبا للرفض.

المطعن الثاني: ضعف التعليل:

قولا ان المحكمة عللت قرارها في الحيثية الثالثة فقط تعليلا ضعيفا وجافا دون الرد على ما وقع إثارته من طرف نائبة الطاعنة وخاصة فيما يتعلق بعدم حجية حكم التماس إعادة النظر القاضي برفض الدعوى شكلا وفي بطلان إجراءات محضر الإعلام بالحكم لعدم احترامه أحكام الفصل 8 من م.م.م.ت الذي لم يكن محل نظر القرار ألاستئنافي عدد10719وعدم تبليغ محضر الإعلام بالعنوان الصحيح للمعقبة وكذلك ما تمسكت به في خصوص أوجه الاختلاف المتعلقة بالأطراف والموضوع والسبب بين دعوى الحال ودعوى التماس إعادة النظر وهو ما يقتضي نقض القرار المطعون فيه.

المطعن الثالث: هضم حقوق الدفاع:

قولا أنّ نائبة الطاعنة أثارت ضمن دفوعاتها عدة نقاط قانونية وواقعية هامة ترمي إلى إقناع المحكمة بصحة دفوعاتها في خصوص بطلان محضر الإعلام بالحكم إلا أن المحكمة أهملت الرد عليها وهو ما يشكل في جانبها هضما لحقوق الدفاع يجيز نقض قرارها.

طالبة على هذا الأساس قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث جاء في رد نائب المعقب ضده على مستندات التعقيب بما مفاده انه بخصوص المطعن الأول المتعلق بخرق الفصل 481 من م.إ.ع فانه ثبت لمحكمة القرار المنتقد بالرجوع الى القرار ألاستئنافي عـ10719ـدد أنه قد تفحص محضر الإعلام بالحكم الابتدائي المطعون فيه وبتّ في سلامته وقضى برفض الطعن بناء على صحة الإعلام وانه

خلافا لما تمسكت به الطاعنة فإن المؤدى واحد ضرورة ان نفي الخديعة يعني التسليم بصحة الإعلام بالحكم بما يجعله محصنا عن دعوى الإبطال كما ان طرفي قضية الحال مشمولين بحكم التماس إعادة النظر بما يكسي هذا الحكم حجية عليهما وأما بخصوص المطعنين الثاني والثالث فإن ما أثارته نائبة الطاعنة في الطور ألاستئنافي يعد خروجا عما تسلط عليه النقض وقد ردت محكمة القرار المنتقد على دفوعات الطاعنة بان نظر المحكمة يقتصر على ما تسلط عليه النقض طبق الفصل 176 من م.م.م.ت طالبا على هذا الأساس رفض مطلب التعقيب أصلا ان استقام شكلا

المحكمــة

عن جملة المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها:

حيث نعت المعقبة على محكمة القرار المنتقد خرق أحكام الفصل 481 م.إ.ع وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع لما اعتبرت أن موضوع دعوى الحال تم البت فيه بصورة قطعية بموجب القرار ألاستئنافي عدد10719 وقضت تبعا لذلك بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بعدم سماع دعواها دون النظر في مدى صحة محضر الإعلام موضوعها رغم عدم توفر شروط اتصال القضاء مكتفية لرد دفع المعقبة في هذا الخصوص بتعليل ضعيف ملتفتة عن النقاط الهامة المثارة من قبلها والتي ترمي إلى إقناع المحكمة بصحة دفوعاتها في خصوص بطلان محضر الاعلام سند الدعوى.

وحيث أن دفع المعقبة بخرق محكمة القرار المنتقد لأحكام الفصل 481.إ.ع لما اعتبرت أن موضوع الدعوى سبق الحسم فيه بموجب القرار الاستئنافي عدد 10719 رغم عدم توفر شروط قرينة اتصال القضاء في الدعوى مردود عليها لما فيه من تحريف لما استقر

عليه رأي المحكمة. ضرورة أنه ثبت بالرجوع إلى مستندات القرار المطعون فيه وكذلك مستندات الحكم الابتدائي الذي قضت محكمة القرار المنتقد بإقراره بمستنداته أن المحكمة وخلافا لما تمسكت به المعقبة لم تؤسس قضاءها بعدم سماع الدعوى الحالية بناء على اتصال القضاء بموضوعها على معنى الفصل 481 م.إ.ع بموجب القرار ألاستئنافي عد10719د وإنما بناء على اكتساب موضوع الدعوى حجية الأمر المقضي على معنى لفصل 443 م.إ.ع.

وحيث نص الفصل 443 م.إ.ع في فقرته الثانية بأنه من الحجج الرسمية "الأحكام الصادرة من المحاكم التونسية وكذلك الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية على معنى ان ما ثبت لدى هذه المحاكم يعتمد ولو قبل اكتساب أحكامها صفة التنفيذ" ومؤدى ذلك أن ما ثبت لدى المحكمة في حكم سابق يعتبر عنوان الحقيقة وله قوة في الإثبات تعتبر حجة على الكافة لا على الخصوم فقط بما لا يجوز معه إعادة النظر في ذات المسألة السابق حسمها بقطع النظر عن مدى وجاهة ما انتهى إليه الحكم السابق من عدمه تفاديا لتضارب الأحكام.

وحيث طالما ثبت لمحكمة القرار المنتقد بالرجوع إلى القرار ألاستئنافي المدني المتعلق بالتماس إعادة النظر عدد 10719الصادر بتاريخ 2010/04/05 بين طرفي النزاع في دعوى الحال، أن المحكمة وفي إطار تعهدها بموضوعه وتحريها في وجاهته خاضت في مسألة مدى صحة محضر الإعلام بالحكم المطعون فيه في إطار دعوى الحال وحسمت في شأنها وانتهت إلى رفض الطعن بناء على صحة إجراءات الإعلام بما أكسى هذه المسألة قوة ثبوتية وحجية على معنى الفصل 443 م.إ.ع لا يجوز معها طرح النزاع من جديد في إطار هذه الدعوى أو غيرها وطالما نحت محكمة القرار المنتقد هذا المنحى فإنها تكون قد أحسنت تطبيق القانون والتعليل دون أي هضم

لحقوق الدفاع بما يوجب رفض مطلب التعقيب أصلا طالما لم تأت مستنداته بما من شأنه أن يوهن القرار المطعون فيه.

ولهـــذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 11 جانفي 2017عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارتين السيدتين منيرة البرقاوي وثريا بن غنية بحضور المدعي العام السيد خالد عباس وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عايدة البرقاوي.

وحـــرر في تاريخـــه